

١٦/١٩٨٥ - العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وكذلك إلى قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير والمعنون « استراتيجة وسياسات مراقبة العقاقير » (٣٦) .

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٤ (٣٧) عن العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية .

وإذ يلاحظ مع القلق تزايد إنتاج المواد الخام الأفيونية بما يتجاوز الاحتياجات المحلية واحتياجات التصدير في بعض البلدان الموردة غير التقليدية ، على النحو المبين في ذلك التقرير ، وإذ يلاحظ أيضاً مع القلق أن البلدان الموردة التقليدية تواصل الاحتفاظ بمخزونات مراكمة ضخمة من المواد الخام الأفيونية ، مما يشكل كاهلها بأعباء مالية وغير مالية ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المراكمة التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية ، بغية تحقيق توازن دائم على الصعيد العالمي بين طلب دُعرض المستحضرات الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية .

وإذ يحيط علماً بالموقف المبين في الفقرة ٥٨ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاورات التي أجرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والخطوات التي اتخذتها ، لتيسير تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٤ ،

١ - بحث حكومات البلدان التي لم تنفذ بعد قرار المجلس ٢١/١٩٨٤ على اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذه ؛

٢ - بحث حكومات البلدان المستوردة على اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لمساندة البلدان الموردة التقليدية ، وعلى أن تقدم لتلك البلدان كل ما تستطيعه من مساعدة عملية ، من أجل

تفادي انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية لأغراض التصدير ؛

٣ - بحث حكومات البلدان المنتجة والمصنعة التي أنشأت في الآونة الأخيرة طاقات إنتاجية إضافية لأغراض التصدير ، على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لتقصر برامجها الإنتاجية على تلبية احتياجاتها المحلية بصفة أساسية ؛

٤ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل السعي إلى تنفيذ القرارات المذكورة آنفاً ، لدى حكومات البلدان التي لم تنفذها بعد ، وأن تضع ما تراه مناسباً من تدابير أخرى ، بغية تشجيع ورصد التنفيذ العاجل لتلك القرارات ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل التنفيذ العاجل للمشروع ألف - ١ ، المتعلق بخفض المخزونات الزائدة من المواد الخام الأفيونية المشروعة ، في إطار برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ من برنامج العمل الأساسي الخمسي للاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير (٣٨) ؛

٦ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدم المساعدة ، بالتشاور مع البلدان المنتجة والمستهلكة ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، في تنفيذ المشروع ألف - ١ ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٧/١٩٨٥ - استعراض تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترتيبات الإدارية للفريق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي أحاط فيه علماً بالمسؤوليات الهامة التي أسندتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٩) ، ولا سيما تلك المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، وأعرب عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات ،

(٣٨) النظر : E/CN.7/1984/6 : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٣ (E/1985/23 و Corr 1) ، الفقرة ٢٠٤ .

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(٣٧) E/INCB/84/1 (مستندات الأمم المتحدة ، رسم المبيع

(E.84.XI.4) .

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق دوره عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد . وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) . وحدد تكوين الفريق العامل .

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي أقر فيه أساليب عمل الفريق العامل . وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذي أدخل بموجبه تغييرات معينة في أساليب عمل الفريق العامل وعدّل تلك الأساليب .

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي عدّل به تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة وترتيباته الإدارية . وقرر أن ستعرض تكوين وتنظيم الفريق وترتيباته الإدارية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ .

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الهيئات المنشأة وفقاً للصكوك الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان والترتيبات الإدارية الموضوعة لها جميعاً^(٤٠) .

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤١) .

يقرر أن ،

(أ) تعاد تسمية الفريق العامل المنشأ بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٧٨ ، والمعدل بموجب مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨١ وقراره ٣٣/١٩٨٢ ، « اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » () ويشار إليها فيما يلي باسم « اللجنة » () :

(ب) تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضواً من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية . على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، يوزع خمسة عشر مقعداً بالنسواوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية :

(٤٠) E/1985/17

(٤١) E/1985/18

(ج) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للشروط التالية :

١ ' ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز

إعادة انتخابهم في نهاية مدتهم إذا أعيد ترشيحهم :

٢ ' يتجدد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين مع مراعاة

ضرورة المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه :

٣ ' تجرى الانتخابات الأولى أثناء الدورة العادية

الأولى للمجلس لعام ١٩٨٦ ؛ ويختار رئيس المجلس فور إجراء الانتخابات الأولى بالقرعة أسماء تسعة من الأعضاء الذين تنتهي مدتهم في نهاية السنتين :

٤ ' تبدأ مدة الأعضاء المنتخبين في اللجنة في ١ كانون

الثاني/يناير التالي لانتخابهم ، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين سيخلفونهم في اللجنة :

٥ ' تجرى الانتخابات التالية كل سنتين في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس :

٦ ' يوجه الأمين العام ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة

أشهر على الأقل ، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف في العهد لتقديم ترشيحاتها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر ؛ وبعد الأمين العام قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ويقدم هذه القائمة إلى المجلس قبل موعد كل انتخاب بشهر على الأقل :

(د) تجتمع اللجنة سنوياً لفترة تمتد إلى ثلاثة أسابيع ،

مع أخذ عدد التقارير التي تدرسها اللجنة في الاعتبار ، وتتناوب الانعقاد بين جنيف ونيويورك :

(هـ) يلقى أعضاء اللجنة نفقات السفر والإقامة من

موارد الأمم المتحدة :

(و) ترفع اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها

يتضمن موجزاً لنظرتها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرتها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المختصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ، ولا سيما

مسؤولياته بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد :

(ز) يزود الأمين العام اللجنة بمحاضر موجزة لأعمالها .
وتتاح هذه المحاضر للمجلس في نفس وقت إتاحة تقرير اللجنة :
يزود الأمين العام اللجنة كذلك بالموظفين وبالتسهيلات اللازمة
لأداء مهامها على نحو فعال . واضعاً في الاعتبار أيضاً ضرورة
توفير الدعاية الكافية لأعمالها :

(ح) تظل إجراءات وأساليب العمل التي أرسيت
بموجب قرار المجلس ٤٣/١٩٧٩ وغيره من القرارات والمقررات
المنشأة إليها في دياجة هذا القرار سارية المفعول ما لم يبطئها هذا
القرار أو يعدلها :

(ط) يستعرض المجلس تكوين وتنظيم اللجنة
والترتيبات الإدارية الخاصة بها في دورته العادية الأولى لعام
١٩٩٠ . وكل خمس سنوات بعد ذلك مع مراعاة مبدأ التوزيع
الجغرافي العادل لعضويتها .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٨/١٩٨٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفقة به ،
وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية ١٤٠/٣٥ المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٨/١٩٨٤ المؤرخ في
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو
١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة عن دورتها الرابعة^(٤٢) وعلى الأخص في التوصية المتعلقة
بتقديم تقرير اللجنة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف
والعقبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية^(٤٣) .

١ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها أن تفعل
ذلك في أقرب وقت ممكن ، واضعة في اعتبارها المؤتمر العالمي
لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة
والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦
تموز/يوليه ١٩٨٥ :

٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة :

٣ - يؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف على أدق
وجه بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة :

٤ - يحث الدول الأطراف على أن تبذل كل الجهود
الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن التنفيذ وفقاً للمادة ١٨ من
الاتفاقية ويرجو من اللجنة أن تكفل ، عند تنظيم أعمالها ،
استعراض تقارير الدول الأطراف على نحو واف في حدود دورة
السنوات الأربع المتوخاة :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يكفل النظر في تقرير
اللجنة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي
واجهتها في تنفيذ الاتفاقية ، فيما يتصل بيند جدول الأعمال
ذي الصلة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يبذل قصارى
الجهود من أجل أن يكفل توفير الخدمة الكافية للتيسير الفعال
لأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوصفها هيئة
من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات :

٧ - يحيط علماً مرة أخرى بالمداولات التي دارت في
اللجنة في دورتها الثالثة بصدد إدراج بند في جدول أعمال إحدى
الدورات المقبلة بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من
الاتفاقية^(٤٤) ، التي تنص على جواز تقديم اللجنة بمقترحات
وتوصيات عامة مبنية على دراستها للتقارير :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها
الأربعين ، وكذلك إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٥ (A/40/45) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩١ .

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة
والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المجلد الثاني .